

فتح المعين بشرح قرّة العين

وعمل صناعة فيه وكشف رأس ومنكب واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الإحياء لا يرد ردائه إذا سقط أي إلا لعذر ومثله العمامة ونحوها و كره صلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح للخبر الآتي ولأنها تخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب بها بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأت له فيه ولا تأخيرها إذا ضاق وقته والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم وينبغي أن يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود إليه في الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط و كره صلاة في طريق بنيان